وقيس الباقي عليها بجامع امكان رعيها في البرية بلا راع فمن اخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ برده الى موضعه
ويبرأ بدفعه الى القاضي على الاصح في الشرح والروضة وأما زمن النهب والفساد فيجوز اخذه للتملك
في صحراء او غيرها تنبيه تعبير المصنف اولا بالمملوك يخرج صورا منها الكلب ومنها المهدي
ومنها الموقوف ومنها الموصى بمنفعته ابدا وقد مر الكلام على ذلك وان وجده بقرية او بلدة او ما
قرب منها فالاصح جواز التقاطه للتملك لانه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه
بخلاف المفازة فان طروقها لا يعم والثاني المنع كالمفازة لاطلاق الحديث وأجاب الاول بأن
سياقه يقتضي المفازة بدليل دعها ترد الماء وترعى الشجر تنبيه يستثنى من جواز الالتقاط
للتملك صور منها لقطة الحرم كما سياتي ومنها الجارية التي تحل له فانه لا يتملكها بناء على انه لا
يجوز اقتراضها وما اي والحيوان الذي لا يمتنع منها اي صغار السباع كشاة وعجل وفصيل
من الحيوان المأكول وكسير خيل وابل يجوز لقاض وغيره التقاطه للتملك في القرية ونحوها
والمفازة صونا له عن الخونة والسباع لقوله في الحديث السابق في الشاة هي لك او لاخيك او
للذئب ويتخير فيما لا يمتنع اخذه بالهمزة بخطه من مفازة بين ثلاث خصال كما بينه
بقوله فان شاء عرفه وتملكه وينفق عليه مدة التعريف فان اراد الرجوع استاذن الحاكم
فان لم يجده اشهد كما سبق في نظيره او اي وان شاء باعه مستقلا ان لم يجد حاكما وباذنه ان
وجده في الاصح وحفظ ثمنه وعرفها اي اللقطة التي باعها وكان تعريفها بمكان يصلح
للتعريف ثم تملكه اي الثمن تنبيه انما لم يقل وعرفه لئلا يتوهم عود الضمير للثمن مع انه
لا يعرف او اي وان شاء اكله متملكا له وغرم قيمته ان ظهر مالكه وذكر المصنف
التعريف في الخصلتين الاوليين دون الثالثة كالمحرر فانه لا يجب بعد اكلها تعريفها
وهو الظاهر عند الامام لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي
يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء مطلقا
انتهى وهذا هو الظاهر تنبيه التخيير بين هذه الخصال ليس تشهيا بل عليه فعل الاحظ
كما بحثه الاسنوي وغيره قياسا على ما يمكن تجفيفه وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي
تملكه في الحال ويبقيه حيا لدر ونسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان
يستبيح تملكه مع استبقائه وظاهر كلام الاصحاب منعها لان الاولى عللت بالقياس على
غيرها واما الثانية فلانه اذا جاز الاكل فالبيع اولى واما الثالثة فبالاجماع كما حكاه ابن
عبد البر والقيمة المعتبرة قيمة يوم الاخذ للاكل وقيمة يوم التملك ان اخذ للتعريف
كما حكياه عن بعض الشروح واقراه فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان
بضم الهمزة وبمثناة تحتية وهما الامساك والبيع لا الثالثة وهي الاكل في الاصح وعبر
في الروضة بالاظهر والثاني له الاكل ايضا كما في الصحراء واجاب الاول بانه انما ابيح له
الاكل في الصحراء لانه قد لا يجد فيها من يشتريه بخلاف العمران ويشق النقل اليه اما
غير الماكول كالجحش الصغير ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال بل بعد
تعريفه وان امسك لقطة الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع انفق
باذن الحاكم وان لم يجده اشهد تنبيه المراد بالعمران الشوارع والمساجد ونحوها
لانها مع الموات محال اللقطة كما علم من تعريف اللقطة ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز
في زمن امن او نهب كسائر الاموال ومميزا وقت نهب بل قد يجب الالتقاط ان تعين
طريقا لحفظ روحه ولا يجوز التقاط المميز في الامن لا في مفازة ولا في غيرها لانه
يستدل فيه على سيده فيصل اليه فان قيل صورة التقاط العبد غير المميز مشكلة

لما

لما سياتي في باب اللقيط ان من لا يعرف رقه ولا حريته انه محكوم بحريته فكيف يلتقط
وان عرف رقه عرف مالكه فكيف صورة المسألة اجيب بان الرق يعرف بعلامة كعلامة
الحبشة والزنج او انه عرف رقه وجهل مالكه ثم وجده ضالا ولكن يأتي هذا في معرفة كون الامة
مجوسية تنبيه خرج بقول المصنف عبد الامة فانها ان حلت للملتقط لم يجز ان يلتقطها
للتملك بل للحفظ وان لم تحل له كمجوسية ومحرم جاز له التقاطها وقد مرت الاشارة الى ذلك
ويؤخذ من كلامهم ان في التقاط الرقيق الخصلتين الاولتين وينفق عليه مدة الحفظ من كسبه فان
لم يكن له كسب فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله
وحكم بفساد البيع على الاظهر في الشرح والروضة والتقييد بالعتق قد يوهم عدم تصديقه فيما
عداه كالبيع والهبة لاجل ما يتخيل من قوة العتق وليس مرادا بل ساير التصرفات المزيلة
للملك كذلك كما ذكراه قبيل الصداق ثم شرع في النوع الثاني فقال وان يلتقط غير الحيوان
وهو الجماد سواء اكان مالا كالنقود والثياب او غير مال كجلد ميتة لم يدبغ وخمر محترمة للاختصاص
او الحفظ فان كان مما يسرع فساده كهريسة وعنب لا يتزبب ورطب لا يتتمر تخير آخذه
بين خصلتين فان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده اخذا مما مر وعرفه
اي المبيع بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف ولا يعرف الثمن وهذه الخصلة اولى من الخصلة
المذكورة في قوله وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته سواء وجده في مفازة او عمران
وقيل ان وجده في عمران وجب البيع لتيسره وامتنع الاكل وهو قياس ما سبق في الشاة
من تصحيح منع الاكل ومنهم من قطع بالاكل وفرق بينه وبين الشاة بأن الطعام قد يفسد قبل ان
يظفر بالمشتري فتمس الحاجة الى اكله واذا جوزنا الاكل فاكل وجب التعريف في العمران بعده وان
كان في الصحراء قال الامام فالظاهر انه لا يجب وقد مر الكلام فيه ولا يجب افراز القيمة المغرومة
من ماله نعم لا بد من افرازها عند تملكها لان ملك الدين لا يصح قاله القاضي وان امكن بقاؤه اي
ما يسرع فساده لكن بعلاج فيه كرطب يجفف اي يمكن تجفيفه ولبن يصير اقطا فان كانت
الغبطة في بيعه بيع جميعه باذن الحاكم ان وجده والا استقل لا كما يوخذ مما مر او كانت
الغبطة في تجفيفه وتبرع به الواجد له او غيره جففه لانه مال غيره فروعي فيه المصلحة
كولي اليتيم والا بيع بعضه بقدر ما يساوي التخفيف لتجفيف الباقي طلبا للاحظ وخالف هذا
الحيوان حيث يباع جميعه لان نفقته تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه تنبيه قوله الواجد ليس
بقيد كما تقرر وظاهر كلامه ان مراعاة الاغبط واجبة وكلام الاصحاب مصرح به قال الاذرعي
والاقرب انه لا يستقل بعمل الاغبط في ظنه بل يراجع القاضي فان استوى الامران بيع كما بحثه
بعض المتاخرين لما في البيع من قلة الكلفة ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا وهو اهل لذلك فهي امانة
في يده وكذا درها ونسلها لانه يحفظها لمالكها فاشبه المودع فان دفعها الى القاضي لزمه
القبول حفظا لها على صاحبها وكذا من اخذ للتملك ثم بدا له فاراد دفعها الى الحاكم يلزمه القبول بخلاف
الوديعة من غير ضرورة لا يلزمه القبول لقدرة المودع على الرد الى المالك ولم يوجب الاكثرون
من الاصحاب التعريف والحالة هذه وهي اخذ اللقطة للحفظ ابدا لان الشرع انما اوجبه لما جعل
التملك بعده ورجح الامام والغزالي وغيرهما وجوبه وهذا هو المعتمد كما صححه المصنف في شرح مسلم
وقال في زيادة الروضة انه الاقوى المختار وفي كلام المصنف اشارة اليه بعزوه عدم التعريف
الى الاكثرين ولم يقل على الاصح كعادته وقال الاذرعي الصحيح الوجوب لان كتمانها يفوتها على
صاحبها فان قيل مالكها يتبعها فيعلم به اخذها للحفظ اجيب بانها قد تنتقل من
عابر سبيل الى من لا يمكنه ذلك لعارض مرض او جنون او حبس او موت او غيرها وان اراد التخلص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)